

## 112141 - حكم قضاء ستة شوال في ذي القعدة

### السؤال

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

### الإجابة المفصلة

"أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخرج صيام قضاؤه أو أخر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص ، وقد نُصِّوا على ذلك .  
وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً ، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره ، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق " انتهى .  
فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .  
"الفتاوى السعدية" (ص 230) .